

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٢ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (١٩ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١١٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ .. ٢٠١٦ : قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ .. ٣
٥ ٢٠١٦ : قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ٥
٦ ٢٠١٦ : قرار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠١٦ ٦
٧ ٢٠١٥ : قرار رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٥ ٧
١٤-١٠ : ٢٠١٦ : قرارات أرقام ١٧ و ٨٤ و ٩٣ لسنة ٢٠١٦ ١٤-١٠
١٠١٣٥ و ١٠١١٩ : قرارا قيد رقما ١٠١٣٥ و ١٠١١٩ ١٠١٣٥ و ١٠١١٩
١٨ و ١٧ ٢٠١٦ : لسنة ٢٠١٦ ١٨ و ١٧
٢٠ : ٢٠١٦ : قرار قيد رقم ٣٣٥٦ لسنة ٢٠١٦ ٢٠
٢١ : ٢٠١٦ : قرار قيد رقم ٢٢٤٨ لسنة ٢٠١٦ ٢١
٢٢ : ٢٠١٦ : قرار إدارى رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ ... ٢٢
٢٤ و ٢٣ : قرارا قيد جمعيتين ٢٤ و ٢٣
٢٥ .. ٢٠١٦ : قرار قيد رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٦ .. ٢٥
..... : ملخص تعديل عقد التأسيس
٢٦ : والنظام الداخلى لجمعية ٢٦
..... : ميزانية تصفية جمعية
٢٧ : إدارة التصفية
٢٨ : إعلانات مخطوفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٢٨
٣١ : إعلانات فقد ٣١
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩

بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك ؛

وعلى كتاب السيد وزير التجارة والصناعة رقم (٥٨٩٢) المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٦ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكليف السيد الدكتور/ أحمد عبد الظاهر عثمان - رئيس الاتحاد العام للتعاونيات -

عضو مجلس إدارة الاتحاد - نائباً لرئيس مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك .

(المادة الثانية)

ضم السيد المهندس/ محمد علاء عبد الكريم - رئيس الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات والواردات - ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة فى عضوية

مجلس إدارة الجهاز خلفاً للسيد الدكتور/ حسن محمد عبد المجيد ، وذلك لبلوغه السن القانونى .

(المادة الثالثة)

ضم السيدة الأستاذة/ هالة محمد السيد المالكي إلى تشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك ممثلاً عن جمعيات حماية المستهلك .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ خالد حنفي

وزارة الدولة للإنتاج الحربى

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الدولة للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛
وعلى لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها والجهات التابعة لها
والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٥ والخاص بإنشاء شركة للمشروعات الهندسية
تتبع الهيئة القومية للإنتاج الحربى تحت اسم شركة إم بى للمشروعات والاستشارات
الهندسية والتوريدات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بالجلسة رقم ٢٠١٦/٣
بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ بشأن تعديل اسم شركة إم بى للمشروعات والاستشارات الهندسية
والتوريدات العامة ليكون « شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية
والتوريدات العامة » وتحديد المقر الدائم لها بالعنوان (٥٠ شارع أحمد قاسم جودة
من شارع عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة) ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل اسم « شركة إم بى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة »
ليكون « شركة الإنتاج الحربى للمشروعات والاستشارات الهندسية والتوريدات العامة » .

(المادة الثانية)

تحديد المقر الدائم للشركة بالعنوان (٥٠ شارع أحمد قاسم جودة من شارع عباس العقاد -
مدينة نصر - القاهرة) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٢٠

وزير الدولة للإنتاج الحربى

دكتور/ محمد سعيد العصار

محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠١٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٨٦٧ لسنة ٢٠١٠ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر صقر بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١٥ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة كفر صقر والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (١٧) فى ٢٠١٦/١/٢١ ؛
وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛

قرر:

(مادة أولى)

يُعمد المخطط التفصيلى لمدينة كفر صقر بمساحة قدرها ٤٧٤ فدانا ،
منها ٦٧ , ٨٠ خدمات إقليمية ، وذلك بناءً على القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

(مادة ثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٦/٤/٢٠١٦

محافظ الشرقية

لواء أ.ح / خالد محمد سعيد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
وللائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسى
والقنصرى برقم (٢١١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٧/١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصى المادتين (٩ / تاسعاً ، ١٠ / و) من الباب الثالث (المزايا) ،

النصان التاليان :

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

مادة (٩) :

تاسعاً :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب استقالة أو انسحاب العضو من الصندوق :

لا يجوز قبول اشتراك من سبق انسحابهم من عضوية الصندوق

حفاظاً على استقرار الصندوق .

مادة (١٠) :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسى الشهرى داخل جمهورية مصر العربية فى ١/٧/٢٠١٥

متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية

حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها

خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٠) بالإضافة إلى العلاوات الخاصة

التي لم يتم ضمها للأجر الأساسى - كل فى تاريخ ضمها - ولا يعتد بأية

إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة

اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسى الشهرى داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٥/٧/١
متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية
حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها
خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٠) بالإضافة إلى الرواتب (الاعتراب الأصلى +
الاعتراب الإضافى + العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأية إضافات أخرى
على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرفه بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسى الشهرى داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٥/٧/١
متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٠)
ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية
حسب الحالة الاجتماعية وبحد أقصى تزايد سنوى بواقع (١٪) ولا يعتد بأية
إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠

بشأن تعديل المادتين رقمى (٦، ٧) من النظام الأساسى

لشركة بيت التأمين المصرى السعودى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل شركة بيت التأمين المصرى السعودى «ش.م.م» بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧) ؛
وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمى (٦، ٧) من النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل المادتين رقمى (٦، ٧) من النظام الأساسى لشركة بيت التأمين

المصرى السعودى (ش.م.م) بحيث يكون نصهما بعد التعديل على النحو التالى :

المادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مئتان وخمسون مليون) جنيه مصرى ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصرى موزعاً على عشرة ملايين سهم ، قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية ، وجميعها أسهم نقدية .

المادة (٧) :

يتكون رأس مال الشركة من عدد ١٠ ملايين سهم موزعة على النحو التالى :

م	الاسم	عدد الأسهم وجميعها نقدية	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	نسبة المشاركة	العملة التى تم الوفاء بها
١	شركة البركة للاستثمار والتنمية - سعودية	٥٩٥,٠٠٠	٥,٩٥٠,٠٠٠	٥,٩٥%	دولار/جم
٢	شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية - جزر الكيمان البريطانية	١,٩٩٠,٠٠٠	١٩,٩٠٠,٠٠٠	١٩,٩%	دولار/جم
٣	بنك البركة - مصر «ش.م.م»	٩٥٠,٠٠٠	٩,٥٠٠,٠٠٠	٩,٥%	جم
٤	الشركة الإسلامية العربية للتأمين - (سلامة) - إمارات ...	٥,١١٥,٠٠٠	٥١,١٥٠,٠٠٠	٥١,١٥%	دولار
٥	بنك فيصل الإسلامى المصرى - مصر	١,٣٥٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٥%	جم
	الإجمالى	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (٢٣٪) ، ورأس المال المصدر قبل الزيادة مسدد بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى ، وقد تم سداد قيمة الزيادة فى رأس المال بقيمة ٢٠ مليون جنيه بالكامل بموجب الشهادة البنكية الصادرة من بنك البركة - مصر بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٥

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

مادة ٣ - على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نادى العاملين بشركة الملح والصودا المصرية برقم (٢٣٩) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٧/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/٨/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/٢٤ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١١ مكرراً)

من الباب الثالث (المزايا التأمينية) ، النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١١/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد

دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة (١١ مكرراً) :

فى حالة الخروج الجماعى أيّاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة

يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر

من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الاجتماعية

للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية التابعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية التابعة برقم (٧٩٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠١٤/٩/٢٩ ، ٢٠١٥/٥/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١٥/٨/٨ ، ٢٠١٥/١١/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٦/١/٢٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادتين (١/٨ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للاتحة الأجور والمرتبات المرفقة
بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٣ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية
وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة ويثبت بقيمته فى ٣٠/٦/٢٠١٥

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للاتحة الأجور والمرتبات المرفقة
بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٣ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ٢,٧ شهر من (٤٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢)

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق ويحد أقصى خمسة وخمسون شهراً

من (٤٥٪) من ذات أجر الاشتراك .

على ألا يقل الحد الأدنى لميزة الوفاة عن عشرين شهراً من (٤٥٪) من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و/٢).

يشترط لاستحقاق هذه الميزة كاملة اشتراك العضو بالصندوق مدة لا تقل
عن أربعة وعشرين عاماً وفى حالة إن قلت مدة اشتراكه عند انتهاء الخدمة عن هذه المدة
تصرف الميزة التأمينية بنسبة مدة الاشتراك بالصندوق إلى أربعة وعشرين عاماً .

مادة (١١) :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء
إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر
على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١١٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ بشأن إجراءات
قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية أصحاب مكملين للخدمات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .
عنوان المقر : ١٦ شارع زين العابدين - عرب راشد .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة الصحية -
حماية البيئة والمحافظه عليها - المساعدات الاجتماعية .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية العزة ومقرها عرب راشد - حلوان
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ،
ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١٣٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ بشأن إجراءات

قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الهدف الواحد للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

التابعة لإدارة : شرق م. نصر الاجتماعية .

عنوان المقر : ٨١ شارع نبيل الوقاد - الحى الثالث .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة -

المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - التنظيم والإدارة - الدفاع الاجتماعى - حقوق الإنسان -

الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - حماية البيئة والمحافظة عليها -

الصدقة بين الشعوب .

وعلى أن يتم تنفيذ هذه الأنشطة بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ١٣ (ثلاثة عشر) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط عشرة آلاف جنيه مصرى لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٥٦ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية العفاف لتنمية المجتمع بالشيخ رزيق

بناحية الشيخ رزيق - مركز أبو كبير تحت رقم (٣٣٥٦) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٤

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٤

مدير المديرية

(إـمـضـاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

ويشكل مجلس الإدارة : من (٥) أعضاء .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ١٢/٣١ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٤٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧

لجمعية لم الشمل الخيرية بكفر الشيخ

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ الخاصة بقيد

الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

أولاً - قيد جمعية لم الشمل الخيرية بكفر الشيخ .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الرعاية الصحية - تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - نطاق العمل : مدينة كفر الشيخ .
- ٣ - مركز إدارتها : شارع مصنع الغزل - عمارة (١) - الدور الثانى .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (أحد عشر) عضواً .
- ٥ - رسم القيد : خمسون جنيهاً .
- ٦ - رسم الاشتراك : مائة وعشرون جنيهاً .
- ٧ - أيلولة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٨ لسنة ٢٠١٦

لقيد تعديل النظام الأساسى

لجمعية أصدقاء مرضى الكبد بدمياط

المقيدة برقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٧

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد تعديل النظام الأساسى لجمعية أصدقاء مرضى الكبد بدمياط ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى بدمياط بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر:

مادة ١ - قيد تعديل النظام الأساسى لجمعية أصدقاء مرضى الكبد بدمياط

المقيدة برقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٧ ، وذلك بغرض إضافة الأنشطة التالية :

١ - نشاط تيسير شئون الحج والعمرة .

٢ - إنشاء مركز طبى بعد موافقة الجهات المختصة .

مادة ٢ - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٦

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من المؤسسة لطلب القيد ؛

قـرر:

مادة ١ - قيد مؤسسة الرواد للتنمية البشرية الكائن مقرها الترامسة - مركز قنا -

محافظة قنا تحت رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : خدمات اجتماعية وتعليمية وصحية ودينية - رعاية الأمومة والطفولة -

حماية البيئة - تنمية المجتمعات المحلية - حماية المستهلك - رعاية الفئات الخاصة .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى محافظة قنا .

تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (٣) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل

إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الأوراق المقدمة من الجمعية لطلب القيد ؛

قـرـر:

مادة ١ - قيد جمعية الإخلاص الخيرية الكائن مقرها الخرانقة - مركز قوص -

محافظة قنا تحت رقم (١٦٣٠) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمعات المحلية - رعاية الأمومة والطفولة -

رعاية الأسرة والشيخوخة - التنمية الاقتصادية - الأنشطة الاجتماعية والصحية والبيئية

والتعليمية والثقافية والدينية - المساعدات الاجتماعية - حماية المستهلك - حماية البيئة -

التنظيم والإدارة - الدفاع الاجتماعى - حقوق الإنسان .

نطاق العمل الجغرافى : على مستوى المحافظة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء بالانتخاب .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل

إلى جمعية تنمية المجتمع بالجمالية .

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية الربانيون للرعاية الاجتماعية بأولاد سند بأرمنت ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لجمعية الربانيون للرعاية الاجتماعية بأولاد سند

بأرمنت تحت رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٠

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

١ - تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - المساعدات والخدمات الصحية والبيئية والدينية والاجتماعية .

٣ - رعاية الفئات الخاصة للمعاقين .

٤ - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٥ - التنمية الاقتصادية .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى جمعية

الرعاية الخيرية الاجتماعية بأرمنت الوابورات .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٠

المدير العام

إبراهيم السعيد حسين

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالقوصية - محافظة أسيوط

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالقوصية -

محافظة أسيوط والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره

٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً

(فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة وعلى أن لا تصرف هذه البدلات

عن أكثر من عشرين جلسة فى السنة للمجلس ولجانه .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى ، لتصبح :

(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم

فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور من المرتب الأساسى للعامل

أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٦٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

إبراهيم فرج

الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

إدارة التصفية

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة الليف - بيهمو - محافظة الفيوم «تحت التصفية»

فى ٢٠١٦/١/١٢

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
أسهم رأس المال	٥٦٤	-	خسائر التصفية	١١٨٠	٢٥
الاتحاد التعاونى / جارٍ	١٦٤	-			
الاتحاد التعاونى / تصفية	١٥٢	٢٥			
أتعاب تصفية مستحقة	٣٠٠	-			
	١١٨٠	٢٥		١١٨٠	٢٥

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه :

قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٠٣٧ لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بالعدد (٥٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى لقريه مشتول القاضى بناحية كفر الحمام - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية ، مشروع رقم ٦٥٢ صرف صحى .

وكذلك قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠١٠ والمنشور بالعدد (٤٢) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع صرف صحى الزنانيرى بناحية أولاد صقر - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية مشروع رقم ٧٣٧ صرف صحى .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات

للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع

فى المدة من ٢٠١٦/٥/٢١ إلى ٢٠١٦/٦/٤

وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة » .
 - ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
 - ٣ - مقر عمدية قرية كفر الحمام - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .
 - ٤ - مقر مركز شرطة أولاد صقر - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية .
 - ٥ - مقر الوحدة المحلية بناحية بيشة قايد - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .
 - ٦ - مقر الوحدة المحلية بمجلس مدينة أولاد صقر - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية .
- وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
- ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
- وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
- مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بدمنهور أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف تعمير الصحارى الرئيسى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠١٦/٥/١٩ إلى ٢٠١٦/٦/٢ بالأماكن التالية :

١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : العامرية - محافظة الإسكندرية
بجمعية سيدى مسعود الزراعية - العامرية - الإسكندرية - قسم العامرية .

٢ - مركز شرطة :

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ، ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .
وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

معهد قراءات بنين دمنهور - البحيرة

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٢٩٨٤) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٩٠ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/١٩ - ١٤٥١